

سنة ١٢٥٥ هـ  
 في شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٥ هـ  
 في يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٥٥ هـ  
 في مكة المكرمة

صلى الخميس من يومه بيمينه ولا يقيم بنفسه للفرضية  
 قبل ان يتلاوه فلهما وكذا الحكم التوافل الموفى في اهل الو  
 جبين فضل كل من لم يجد ما ولا قرأ بالذبح الا في غيره  
 يلهى عليه بجهد ثم اذا قدر عليه حدهما وقضى  
 والمخير اذا تيمر بعد ما يفاضل في اهل المشهورة  
 يرضى الا اذا كان سفره في فرضية فيبقى على الاصح  
 معلية

معية فيرضى على الاصح وفي التيمر لشدة البرد  
 في شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٥ هـ  
 في يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٥٥ هـ  
 في مكة المكرمة

استعمال الماء في بعض الاعضاء ليه اذرة فان  
 لم يكن عليه ريتا له يرضى الا ان يكون على  
 الجرحه دمه وان كان عليه ريتا كالجرحه فان